على كلامه رضى الله عنه ما ذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين
قالا فى كتب اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم عنا تا مر بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا الموافقة عليه واعترضها الزركشى اخذا
من كلام شيخه الاذرعى وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابى
حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احد من القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك على
مذهب الشافعى لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده
وغالب هذه المسايل موجودة فى كتب الفتاوى الحنفية ينقلونها عن مشايخهم و
كان المتورعون من متاخرى الحنفية يتركون اكثرها ويخالفونهم ويقولون هو لاء
لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على اصل ابى حنيفة لانه خلاف
عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسايل منا ومنهم فيحكم
عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم و
انكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان الشيخين هما
الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك
والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على اكثرها بل وقالوا فى اكثر مما قال
النووى وحده او مع الرافعى انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميع
ان صدق تاملك مما سا ملية عليك مما تقربه عينك ولا تجده فى كتاب غير هذا
الكتاب فان اكثر ما مر ويا تى لم ار احدا تعرض له بحمد لواهب القوى والقدر
سبحانه عليه اتوكل واليه انيب فحيث سكتا على شئ من هذه المسايل صحت نسبته لمذهب
الشافعى وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتاخرون على خلاف ما سكتا عليه فحينئذ للمفتى
ان يفتى بما اتفقوا عليه واما مذهب ابى حنيفة وكونه يقتضيها او لا فلا اشغل
لنا به فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسماء الله تعالى او يامره او بوعده
او وعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلى الا ان حمل ما ذكر كما يعلم مما يا تى

اهل

فيمن

فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى وكاسيا الاسماء المشتركة فيستفسر
ويحمل بتفسيره ومنها ما لو قال لو امرنى الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة فى
هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه وبحث الاذرعى انه يا تى فيهما
التفصيل الا تى فى ان اعطانى الله الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال
لو اعطانى الله الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى مذهبنا فى
الحاوى على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا
واظهار العناد فيكفر والا فلا وهو محتمل ويؤيده ما يا تى فى مسيلة قلم اظفارك
ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك فقال لو اخذنى الله بها مع ما
فى من المرض والشدة ظلمنى او قال المظلوم هذا تقدير الله فقال الظالم انا افعل غير
تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندى الملكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا
نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال الملكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذى يظهر
نعم لان محط الكفر كما يخفى نسبة الانبياء او الملكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف
فى العصمة قلت اجمعوا على العصمة عن الكذب وكتمه والذى يظهر ايضا انه لو قال الرسل
بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندى جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك او لا
الذى يظهر نعم لما مر من ان الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب ومنها لو
قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان
سنة كفر اقرهم الرافعى زاد النووى فى الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد
الاستهزاء انتهى وما اختاره متعين وتقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعى
عنهم واقره لكن محله ان كان فى نسك والا فلا لاختلاف العلماء فى كراهته ومنها
قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله
او بين يدى الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة
كفر والا فلا قالا ولو قال ان الله تعالى جلس للانتصاف او قام للانتصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)